محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٣١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات .

وعضوية القضاة السادة

ياسين العبدالات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، جواد الشوا .

المميـــــز

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية رقم (٢٠١٢/١٤١٢) تاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً للأسباب التالية :

١. إنني بريء من الجرم المسند إلي ولم أتبلغ موعد الجلسة .
٢. إنني أعيل عائلة كبيرة وعنواني معروف .
٣. لم أتمكن من الدفاع عن نفسي وتقديم بيناتي ودفوعي .

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق القضية إلى محكمتنا كون القرار الصادر فيها مميزاً بحكم القانون وفقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٦ تقدم المحامي وكيلاً عن المميز بمذكرة توضيحية حول التمييز مرفقاً بها وكالة خاصة .

القـــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

التهـــــــم :

١- جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (٢٩٢/أ/١ و ٧٠) عقوبات .
٢- جناية هتك العرض خلافاً للمادة (٢٩٦/١) عقوبات .
٣- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١/٣) عقوبات .
٤- جنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) عقوبات .

وأحالته إلى تلك المحكمة لمحاكمته عن الجرائم المنسوبة إليه .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى في القضية وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية كالتالي :

أن المجني عليها (يابانية الجنسية) حضرت إلى الأردن بقصد السياحة ، وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦ ركبت المجني عليها في سيارة الأجرة التي يقودها المتهم لكي يقوم الأخير بتوصيلها إلى المدرج الروماني بوسط مدينة عمان

lawpedia.jo

إلا أن المتهم لم يتوجه إلى منطقة المدرج الروماني وإنما انطلق بسيارته إلى منطقة ماركا حيث أوقف سيارته هناك في منطقة معتمة وخالية من النـــاس ونـــزل مـــن الكرسي الأمامي وركب بجانب المجني عليها في الكرسي الخلفي وقام بالتحـــسيس على جسدها وسرق منها حلق الذهب الذي كانت ترتديه وساعة اليد التـــي كانـــت بحوزتها ثم شلحها بنطلونها وكلسونها وقميصها رغماً عنها وقبلها على صدرها ثم قام بتنزيل بنطلونه وكلسونه إلى الأسفل وحاول إدخال قضيبه المنتصب في فـــرج المجني عليها إلا أنه لم يتمكن من ذلك بسبب المقاومة الشديدة من المجني عليها ثم قام المتهم بشد شعر المجني عليها وأدخل قضيبه في فمها رغماً عنها وعندما كانت المجني عليها تقاوم أفعاله كان يقوم بضربها ضرباً مبرحاً وعضها بشراسة متناهية على أنحاء متفرقة من جسدها وظل يحرك قضيبه حتى استمنى داخل فمها ، وبعـــد أن أنهى المتهم أفعاله الشيطانية الدنيئة توجه بسيارته إلى منطقة مأهولـــة بالـــسكان وأنزل المجني عليها من السيارة في مكان لا تعرفـــه وغـــادر المكـــان وصـــادفت المجني عليها بعض الأشخاص حيث قاموا بإغاثتها والاتصال بالـــشرطة وجـــرى إسعافها إلى مستشفى الأمير حمزة بواسطة الدفاع المـــدني حيـــث تبـــين إصـــابتها بكدمات في الرأس ونزف من الأنف وخدوش حول العنق وسحجات حـــول العنـــق ورضوض وكدمات على شكل عضات على الطرف العلوي الأيمن وسحجه وكدمه على الكتف الأيسر وألم في منطقة الحوض وانتفاخ في الأنف وكدمات في الوجنـــه اليمنى وتورم في الشفتين وكدمه متسحجه أيسر الجبهة وآثار عض علـــى ظـــاهر الساعد الأيمن وقدرت مدة التعطيل عن العمل عن تلك الإصـــابات بأربعـــة أيـــام وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

lawpedia.jo

وبناءً على ذلك وبنتيجة المحاكمة قضت بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣٠ بما يلي :

١- عملاً بأحكام المادة (٢/٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العـــام عن المتهم فيما يتعلق بجنحة الإيذاء خلافـــاً لأحكـــام المـــادة (٣٣٤) عقوبات المسندة إليه تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المجني عليها رسم الإسقاط .

٢- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المتهم بجناية الشروع بالاغتـــصاب وفقـــاً لأحكـــام

المادتين (١/٢٩٢/أ و ٧٠) عقوبات وجناية السرقة وفقـــاً لأحكـــام المـــادة (٣/٤٠١) عقوبات .

عطفاً على ما ورد بقرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

١- عملاً بأحكام المادتين (١/٢٩٢/أ و ٧٠) عقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مـــدة عـــشر ســـنوات والرســـوم والنفقات .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات قررت المحكمـــة تخفـــيض العقوبـــة المحكوم بها إلى النصف بحيث تصبح وضع المجرم بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

٢- عملاً بأحكام المادة (٣/٤٠١) عقوبات الحكم على المجرم بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم والنفقات .

ونظراً لإسقاط الحق الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات قررت المحكمـــة تخفـــيض العقوبـــة المحكوم بها إلى النصف بحيث تصبح وضع المجرم بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

٣-عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجـــرم : وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـــس ســـنوات والرسوم والنفقات محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ المحكوم عليه بالقرار المذكور فطعن فيه بهذا التمييز .

وبالرد على أسباب التمييز :

أولاً : بالنسبة للمذكرة المقدمة من المحامي فهي مقدمة خارج المـــدة القانونية فنقرر الالتفات عنها .

lawpedia.jo

وعن السبب الثاني فإن كون المميز يعيل عائلة كبيـــرة وعنوانـــه معـــروف لا يصلح كسبب تمييزي فنقرر الالتفات عنه .

وعن السبب الثالث والذي يدعي فيه أنه لم يتمكن من الدفاع عن نفسه فإننـــا نجد من تدقيق أوراق الدعوى ومحاضرها أن المحكمة وفي جلـــسة ٢٠١٣/٦/١٠ أفهمت المتهم (المميز) نص المادة (٢٣٢) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية فيما إذا كان يرغب بالإدلاء بإفادة دفاعية أو لديه أيـــة بينـــة دفاعيـــة وأن وكيلته استمهلت لهذه الغاية وقدمت إفادة دفاعية في الجلسة اللاحقة وتم تقديم البينات الدفاعية حسب الأصول وهذا السبب مخالف للواقع ويتعين رده .

وعن السبب الأول وعن شقه الثاني الذي يدعي فيه المميز أنه لم يتبلغ موعد الجلسة فإننا نجد إن المميز كان حاضراً لجلسة النطق بـــالحكم وأن الحكـــم صـــدر وجاهياً بحقه وهذا الشق من السبب الأول يخالف الواقع ويتعين رده .

أما بخصوص باقي ما ورد في السبب الأول من أن المميز بريء من الجـــرم المسند إليه فإننا نجد وباستعراض محكمتنـــا لأوراق الـــدعوى وبيناتهـــا كمحكمـــة موضوع في هذه القضية وفقاً للمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبـــرى يتبين :

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

أنه وبتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٦ وأثناء ركوب المجني عليها السائحة اليابانية مع السائق من أجل ايصالها إلى المدرج الرومـــاني توجه المتهم بسيارته إلى منطقة ماركا وأوقف سيارته في منطقة معتمة وخالية من الناس ونزل من خلف المقود وركب بجانب المجني عليها في الكرسي الخلفـــي وقام بالتحسيس على جسدها ومن ثم شلحها بنطلونها وكلسونها وقميصها رغماً عنها وقبلها على صدرها ثم قام بتنزيل بنطلونه وكلسونه وحاول إدخال قضيبه المنتصب في فرجها إلا أنه لم يتمكن بسبب مقاومتها له وقام بشد شعرها وضربها وعـــضها

lawpedia.jo

على أماكن مختلفة من جسمها ثم أدخل قضيبه في فمها رغماً عنها وظـل يحركـه حتى استمنى داخل فمها وبعد ذلك توجه بسيارته إلـى منطقـة مأهولـة وأنـزل المجني عليها من السيارة وغادر ، حيث استنجدت ببعض الأشـخاص الموجـودين الذين اتصلوا بالدفاع المدني والشرطة وتم اسعافها إلى المستـشفى كونهـا كانـت مصابة بكدمات في الرأس ونزف في الأنف وخـدوش وسـحجات حـول العنـق ورضوض وكدمات على شكل عضات على الطرف العلوي الأيمن وسحجة وكدمة على الكتف الأيسر وألم في منطقة الحوض وانتفاخ في الأنف وكدمات في الوجنـة اليمنى وتورم في الشفتين وكدمة متسحجة أيسر الجبهة وأثار عض علـى ظـاهر الساعد الأيمن وقدرت مدة التعطيل بأربعة أيام وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

هذه الواقعة ثابتة من خلال شهادة المجني عليها أمام المدعي العام والتي تـم تلاوتها أمام المحكمة بسبب مغادرة المجني عليها للبلاد وفقاً للمادة (١٦٢) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائية وشهادة الدكتور طبيب الطوارئ في مستشفى الأمير وشهادة الدكتور / الطب الشرعي وشهادة الملازم الذي أجرى ضـبط التـشخيص وشـهادة الطبيـب الشرعي الدكتور وإفادة المميز التي أدلى بها لدى الـشرطة والتـي أثبتت النيابة أنها أديت بطوعـه واختيـاره والتقـارير الطبيـة الـصادرة بحـق المجني عليها .

lawpedia.jo

ب – من حيث التطبيق القانوني :

فإننا نجد إن ما قارفه المتهم (المميز) من أفعال من تشليح المجنـي عليهـا ملابسها رغماً عنها ومحاولته ايلاج قضيبه في فرجها وعدم تمكنه من ذلك بـسبب مقاومتها يشكل بالتطبيق القانوني جنايـة الـشروع بالإغتـصاب وفقـاً للمـادتين (٢٩٢/١/أ و ٧٠) من قانون العقوبات وأن قيامه بالتحسيس على جسدها وفرجها وادخال قضيبه في فمها رغماً عنها وبالضرب والعنف يشكل بـالتطبيق القـانوني جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢٩٦/١) من قانون العقوبات .

ج – من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المفروضة بحق المتهم تقع ضمن حدها القانوني .

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى توصلت لذات النتيجة التي انتهينا إليها من حيث الواقعة الجرمية والتطبيق القانوني وفرضت العقوبة ضـــمن الحـــد القـــانوني للجناية التي جرم بها فيكون قرارها موافقاً للقانون وهذا السبب لا يرد عليه ويتعين رده .

وعن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فإننا نجد إن الحكم المميز جـــاء موافقـــاً للقانون ومستوفياً لشروطه القانونية واقعاً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب مـــن العيوب الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة مما يتعين تأييده .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٢ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/١٠/٢٧ م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo